

## مؤتمر العمل الدولي

---

التصوية رقم ١٨

### تصوية بشأن تطبيق نظام الراحة الأسبوعية في المؤسسات التجارية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،  
حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الاول /  
أكتوبر عام ١٩٦١ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بـ يوم الراحة الأسبوعية في  
الأعمال التجارية ، وهو جزء من البند السابع في جدول أعمال  
هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل تصوية ،

يعتمد التصوية التالية التي ستسماى تصوية الراحة الأسبوعية ( التجارة ) ، ١٩٦١ ،  
والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا  
لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لا حكام دستور منظمة  
العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

أولا

١ - بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تدابير تكفل أن

تتاح لكافة العاملين في أي مؤسسة تجارية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أي من فروعها ، فترة راحة من أربع وعشرين ساعة متواصلة على الأقل كل فترة من سبعة أيام ، ما لم تنص الفقرات التالية على خلاف ذلك .

٤ - ويوصي المؤتمر أيضاً بأن تمنح فترة الراحة هذه ، ما أمكن ذلك ، في وقت واحد لجميع العاملين في كل مؤسسة ، وبأن تحدد بحيث تتواكب ، حيالاً أمكن ، مع أيام الراحة التي جرت عليها عادات أو تقاليد البلد أو المنطقة .

### ثانياً

١ - بأن تتخذ كل دولة عضو التدابير الالزمة لضمان تطبيق هذه التوصية ولتحديد أي استثناءات قد تراها الدولة العضو ضرورية .

٢ - اذا وجد أن الاستثناءات ضرورية ، يوصي المؤتمر بأن تضع كل دولة عضو قائمة بها .

### ثالثاً

بأن ترسل كل دولة عضو إلى مكتب العمل الدولي قائمة بالاستثناءات التي حدتها عملاً بالفقرة ثانياً ، وبأن ترسل إليه بعد ذلك كل سنتين أي تعديلات أدخلتها على هذه القائمة ، حتى يتسلى لمكتب العمل الدولي تقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر العمل الدولي .

---